

Document: REPL.IX/4/R.3/Rev.4
Agenda: 4
Date: 16 December 2011
Distribution: Public
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

مشروع قرار بشأن التجديد التاسع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مذكرة إلى السادة أعضاء هيئة المشاورات
الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

Kelly Feenan

مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2058

البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

الأسئلة التقنية:

Rutzel Silvestre J. Martha

المستشار العام

رقم الهاتف: +39 06 5459 2457

البريد الإلكتروني: r.martha@ifad.org

Sylvie Arnoux

كبيرة المستشارين

رقم الهاتف: +39 06 5459 2460

البريد الإلكتروني: s.arnoux@ifad.org

هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق الدورة الرابعة

روما، 15 +5 16 ديسمبر/كانون الأول 2011

للاستعراض

المحتويات

2	أولاً- مستوى التجديد والدعوة لمساهمات إضافية
2	ثانياً - قياس النتائج والفعالية والكفاءة
3	ثالثاً- المساهمات
4	رابعاً- وثائق المساهمة
5	خامساً- نفاذ المفعول
5	سادساً- السلف المقدمة على ذمة المساهمات
6	سابعاً- دفع المساهمات
7	ثامناً- ممارسة سلطة الالتزام بالموارد مقدماً
7	تاسعاً- توزيع الأصوات الجديدة لتجديد الموارد
8	عاشراً- التمويل المشترك والعمليات المتنوعة
8	حادي عشر- رفع التقارير إلى مجلس المحافظين
8	ثاني عشر- المراجعة من المجلس التنفيذي
9	ثالث عشر- استعراض منتصف المدة

مشروع قرار بشأن التجديد التاسع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الاتفاقية) وبخاصة المادة 2 (هدف الصندوق ووظائفه)، والبند 3 من المادة 4 (المساهمات الإضافية)، والبند 4 من المادة 4 (زيادة المساهمات)، والبند 5 من المادة 4 (الشروط المنظمة لمساهمات الأعضاء)، والبند 6 من المادة 4 (المساهمات الخاصة) والمادة 7 (عمليات الصندوق)، وكذلك قرار مجلس المحافظين 77/2 (1977) بصيغته المعدلة بالقرار 86/18 (1995) (تفويض السلطات للمجلس التنفيذي)؛

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس المحافظين رقم 160/د-34 (2011) الخاص بإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق، حيث قرر مجلس المحافظين في دورته الرابعة والثلاثين، بما يتفق مع المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق، وتفويضها بمهمة استعراض كفاية موارد الصندوق وإبلاغ مجلس المحافظين، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالطلب الذي ينص على أن ترفع هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن إلى مجلس المحافظين في دورته الخامسة والثلاثين، وفي دورته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات.

وإذ يشير كذلك إلى أنه ولأغراض استعراض مدى كفاية موارد الصندوق، ومع الأخذ بعين الحسبان الحاجة الملحة للتخفيف من انعدام الأمن الغذائي من خلال زيادة تدفق الموارد الخارجية لأغراض إنتاج الأغذية وبخاصة بشروط تيسيرية، ومع الأخذ بعين الاعتبار المهمة الخاصة للصندوق، وقدرته التشغيلية على تحويل الموارد الإضافية بصورة فعالة إلى الدول الأعضاء المؤهلة؛

وإذ يشير كذلك إلى أنه وعند تحديد المستوى الذي يتوجب عنده تجديد موارد الصندوق من خلال المساهمات الإضافية للدول الأعضاء، ومع الأخذ بعين الحسبان إعلان الدول الأعضاء عن نيتها توفير مساهمات إضافية لموارد الصندوق، وبذل رئيس الصندوق لكل جهد ممكن لتحري إمكانية زيادة التمويل المتاح من مصادر بديلة وعرض أية مقترحات قد تتجم عن ذلك على المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

وإذ وضع في اعتباره ووافق على استنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق (_____) بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق واستصواب ذلك؛

وعملاً منه بالبند 3 من المادة 4 من الاتفاقية

يقرر ما يلي:

أولاً- مستوى التجديد والدعوة لمساهمات إضافية

- (أ) **الموارد المتاحة.** تقدر موارد الصندوق في نهاية فترة التجديد الثامن للموارد الناجمة عن العمليات أو غيرها من الموارد المتأتية للصندوق خلال فترة الثلاث السنوات بدءاً من 1 يناير/كانون الثاني 2013 (فترة التجديد) ب..... دولار أمريكي.
- (ب) **الهدف الموضوع للمساهمات.** الهدف الموضوع للمساهمات الإضافية والمساهمات الخاصة من الدول غير الأعضاء هو دولار أمريكي.
- (ج) **الدعوة إلى تقديم مساهمات إضافية.** مراعاة لاستنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق (____) بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق واستصواب ذلك، فإن الأعضاء مدعون بناءً على ذلك إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق وفقاً للشروط المحددة أدناه.
- (د) **التعهدات.** يُقر الصندوق بإعلان الأعضاء عن نواياهم تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق على النحو المحدد في الملحق السادس بتقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق. ويرجى من الأعضاء الذين لم يعلنوا رسمياً عن مساهماتهم حتى الآن أن يعلنوا عنها، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة الستة أشهر التالية لاعتماد هذا القرار. ويرسل رئيس الصندوق إلى كل أعضاء الصندوق الملحق المعدل السادس بتقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق (____) في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من التاريخ المذكور أعلاه.
- (هـ) **الفجوة الهيكلية.** مع الإبقاء على المستوى المستهدف كما تم تحديده في المقطع الفرعي أولاً (ب)، يجب ألا تتجاوز الفجوة الهيكلية خمسة عشرة بالمائة (15%) من المستوى المستهدف. وفي حال تجاوزت الفجوة الهيكلية نسبة 15 بالمائة في نهاية فترة الستة أشهر من إنشاء أصوات جديدة، كما هو محدد في المقطع الفرعي عاشر (أ) من هذا القرار، فسيتم تعديل المستوى المستهدف المحدد في المقطع الفرعي أولاً (ب) بحيث يمثل إجمالي مبلغ التعهدات المستلمة حتى ذلك التاريخ ما لا يقل عن 85 بالمائة (85%) من المستوى المستهدف. وفي حال كان مثل هذا التعديل ضرورياً، فسيخطر رئيس الصندوق السادة المحافظين بالمبلغ المستهدف الجديد على الفور، والذي تقرر من بعده ضرورة تعديل المقطع الفرعي أولاً (ب) تبعاً لذلك.

ثانياً - قياس النتائج والفعالية والكفاءة

- (أ) خلال فترة التجديد التاسع، يشكل إطار قياس النتائج الوارد في الملحق الثاني بتقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق (____) النهج المنظم للإدارة والرصد والقياس لضمان إتاحة أكبر فرصة ممكنة لتحقيق النتائج المرجوة.

(ب) يعتمد المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق التدابير والإجراءات المحددة في الملحق الأول بتقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق (____) من أجل رفع مستوى قدرة الصندوق على إدارة العمليات الجارية وتنفيذ برنامج العمل بفعالية وكفاءة.

ثالثاً- المساهمات

(أ) المساهمات الإضافية. خلال فترة تجديد الموارد، يقبل الصندوق من الأعضاء ما يلي:

(1) المساهمات الأساسية. يحصل الأعضاء عند تقديمهم مساهماتهم الأساسية في التجديد التاسع للموارد على أصوات تتناسب مع مساهماتهم وفقاً للبند 3 (أ) '2' (باء) من المادة 6 من الاتفاقية.

(2) المساهمات التكميلية. لا يحصل الأعضاء على أصوات تتناسب مع مساهماتهم عند تقديمهم مساهمات تكميلية.

(ب) المساهمات الخاصة

(1) يجوز	التجديد زيادة	غير	
(2) يجوز اجتماعاته	التنفيذي يصا	الاتفاقيات	مشاركته
(3) تُحول المساهمات التجديد.	أية	هذا	مساهمات إضافية المساهم

(4) فيما يتعلق بالمساهمات الخاصة من مصادر أخرى غير الدول، يجوز للمجلس التنفيذي أن يستعرض ويوافق على الاتفاقات ذات الصلة مع المساهمين. ويجوز للمجلس التنفيذي أيضاً، بناء على استعراضه للأثار المحتملة، أن ينظر في اتخاذ تدابير للتمكين من مشاركة هؤلاء المساهمين في اجتماعاته حسب ظروف كل حالة على حدة، شريطة ألا ينجم عن تلك التدابير أي تبعات على تسيير الصندوق.

(ج) الشروط المنظمة للمساهمات.

- (1) وفقاً للبند 5 (أ) من المادة 4 من الاتفاقية، تقدّم المساهمات السالفة الذكر خالية من أي قيد على استخدامها، ولا تردّ إلى الأعضاء المساهمين بها إلاّ وفقاً للبند 4 من المادة 9 من الاتفاقية.
- (2) يبيت مجلس محافظي الصندوق في استخدام المساهمات التكميلية إذا ومتى اقتُرِح ذلك وإذا لم يكن مجلس المحافظين في حالة انعقاد، يُسمح للمجلس التنفيذي باتخاذ تلك القرارات.
- (3) تطبيقاً للبند الفرعي (ج) (2) أعلاه ودون المساس بسلطة البت في استخدام المساهمات التكميلية لأغراض أخرى خلال فترة تجديد الموارد، يقبل الصندوق مساهمات تكميلية لدعم برنامج الصندوق بشأن التكيف لصالح زراعة الحيازات الصغيرة.

(د) احتساب المساهمات. وفقاً للبند 2 (أ) من المادة 5 من الاتفاقية، تحسب مساهمات الأعضاء بوحدة حقوق السحب الخاصة، أو بعملة من العملات المستخدمة في تقويم حقوق السحب الخاصة، أو بعملة العضو المساهم إذا كانت تلك العملة قابلة للتحويل الحر ولم يكن العضو قد

شهد في الفترة الممتدة من 1 يناير/كانون الثاني 2009 حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2010 معدل تضخم يزيد على 10 في المائة في المتوسط سنوياً على النحو الذي يقرره الصندوق.

(هـ) **المساهمات غير المسددة.** يَحْتَجُّ الصندوق أعضاء الذين لم ينتهوا بعد من سداد مساهماتهم السابقة في موارد الصندوق والأعضاء الذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم أو الذين لم يسددوا مساهماتهم في التجديد الثامن للموارد أن يتخذوا ما يلزم من ترتيبات. ويعتمد المجلس التنفيذي، بناءً على مقترحات من رئيس الصندوق، تدابير بهدف تسوية المساهمات غير المسددة.

(و) في أي وقت من الأوقات يجوز لأي دولة عضو أن تزيد من قيمة أي من مساهماتها.

(ز) **أسعار صرف العملات.** لأغراض المقطع أولاً (ب)، تقيّم الالتزامات والتعهدات المقدمة بموجب هذا القرار على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي خلال فترة الأشهر الستة السابقة على اعتماد هذا القرار، بين العملتين اللازم تحويلهما إلى الدولار الأمريكي (1 أبريل/نيسان - 30 سبتمبر/أيلول 2011)، والتقريب إلى النقطة العشرية الرابعة

رابعاً- وثائق المساهمة

(أ) **بند عام.** يودع العضو الذي يقدم مساهمة بموجب هذا القرار وثيقة مساهمة لدى الصندوق، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة الستة أشهر التالية لاعتماد القرار، يلتزم فيها رسمياً بتقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق وفقاً لأحكام هذا القرار ويحدد فيها قيمة مساهمته بالعملة المنطبقة.

(ب) **المساهمة غير المشروطة.** تشكل وثيقة المساهمة التزاماً غير مشروط على العضو المعني بأن يؤدي المساهمة المستحقة بالطريقة وبالشروط التي ينص عليها القرار أو على أي نحو آخر يقرره المجلس التنفيذي وفيما عدا ما ينص عليه البند الفرعي (ج) أدناه، وتسمى هذه المساهمة "مساهمة غير مشروطة".

(ج) **المساهمة المشروطة.** يجوز، على سبيل الاستثناء وفي حالة عدم تمكن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة بسبب الإجراءات التشريعية المتبعة لديه، أن يقبل الصندوق من هذا العضو وثيقة مساهمة تتضمن اشتراطاً صريحاً بأن يرتهن بسداد كل أقساط مساهماته المستحقة، فيما عدا القسط الأول منها، لتدبير الاعتمادات اللازمة في الميزانية. بيد أنه يتعين أن تتضمن وثيقة المساهمة هذه تعهداً من جانب العضو ببذل قصارى جهده من أجل ما يلي: (1) تدبير تلك الاعتمادات اللازمة لكامل المبلغ المحدد في التواريخ المشار إليها في البند سابعاً، (2) إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على الاعتماد اللازم لكل قسط. ولأغراض هذا القرار، تعتبر المساهمة بهذا الشكل "مساهمة مشروطة" ولكنها تعتبر غير مشروطة ما دام قد تم الحصول على الاعتمادات.

(د) **المساهمات الطارئة.** يجوز للصندوق أن يقبل مساهمات مرهونة جزئياً أو كلياً بالانتهاء من التدابير والإجراءات المشار إليها في البند ثانياً من هذا القرار.

(هـ) **التعديل التناسبي.** في حالة تأخر عضو بدون موجب في إيداع وثيقة المساهمة أو في تسديد المدفوعات، أو لجوئه إلى إجراء تخفيض كبير في مساهماته، يجوز لأي عضو آخر لم يتنازل عن حقه في الاستفادة من خيار التعديل التناسبي في وثيقة مساهمته، أن يختار، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي، أن يجري بصورة مؤقتة تعديلات تناسبية في جدول مدفوعاته أو في قيمة مساهمته بغض النظر عن أي أحكام مناقضة لذلك في هذا القرار. وعلى العضو عند لجوئه إلى هذا الخيار أن يكون رائده الوحيد فيما يتخذه من إجراءات، صون أهداف تجديد الموارد وتجنب أي تفاوت كبير بين التوافق النسبي لمجموع مساهمات الأعضاء حتى يحين الوقت الذي يقوم فيه العضو الذي تسبب في اللجوء إلى ذلك الخيار باتخاذ ما يلزم لمعالجة الحالة من جانبه أو لحين قيام العضو الذي لجأ إلى هذا الخيار بالعدول عن قراره الذي اتخذه بموجب هذا البند.

خامساً- نفاذ المفعول

(أ) **نفاذ مفعول تجديد الموارد.** يدخل تجديد الموارد حيز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي تودع فيه لدى الصندوق وثائق المساهمة أو المدفوعات المقدمة بدون وثيقة مساهمة متصلة بالمساهمات الإضافية المشار إليها في البند ثالثاً من هذا القرار أو عندما يتسلمها الصندوق بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن 50 في المائة من التعهدات التي يعلنها رئيس الصندوق للأعضاء وفقاً للفقرة (هـ) من البند أولاً.

(ب) **نفاذ مفعول كل وثيقة على حدة.** تصبح وثائق المساهمة المودعة في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتصبح وثائق المساهمة التي تودع بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ إيداع كل منها.

(ج) **نفاذ مفعول أصوات تجديد الموارد.** يدخل توزيع أصوات التجديد التاسع للموارد، حسب ما تنص عليه الأحكام الواردة في البند تاسعاً أدناه، حيز النفاذ بعد ستة أشهر من اعتماد هذا القرار. ويعلن رئيس الصندوق توزيع عضوية التجديد التاسع للموارد وأصوات المساهمات على كل أعضاء الصندوق في موعد أقصاه 15 يوماً من التاريخ المحدد أعلاه.

(د) **الموارد المتاحة لعقد الالتزامات.** تعتبر جميع المساهمات الإضافية المقدمة لموارد الصندوق متاحة لعقد التزامات للعمليات بموجب البند 2 (ب) من المادة 7 من الاتفاقية والسياسات الأخرى ذات الصلة المعمول بها في الصندوق اعتباراً من تاريخ دخول تجديد الموارد حيز النفاذ.

سادساً- السلف المقدمة على ذمة المساهمات

بصرف النظر عن أحكام البند خامساً أعلاه، يجوز للصندوق أن يستخدم في عملياته كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ دخول تجديد الموارد حيز النفاذ وفقاً لمقتضيات الاتفاقية وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة ما لم يطلب أحد الأعضاء خلاف ذلك كتابة. ويعامل أي التزام بقرض أو منحة من الصندوق مقابل تلك السلف المقدمة على ذمة المساهمات، لجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق قبل دخول تجديد الموارد حيز النفاذ.

سابعاً- دفع المساهمات

(أ) المساهمات غير المشروطة

(1) سداد الأقساط. يقوم كل عضو مساهم بسداد مساهماته غير المشروطة دفعة واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر، حسب اختياره. وتُسَدَّد أقساط كل مساهمة غير مشروطة على أقساط متساوية أو بمبالغ متزايدة تدريجياً، حسب اختيار العضو المعني، على ألا تقل قيمة القسط الأول عن 30 في المائة من المساهمة، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن 35 في المائة منها، وأن يغطي القسط الثالث، إن وُجد، المبلغ المتبقي.

(2) تاريخ السداد

السداد دفعة واحدة

تكون الدفعة الواحدة واجبة السداد في اليوم الثلاثين من دخول وثيقة مساهمة العضو المعني حيز النفاذ.

السداد على أقساط

تسدد الأقساط وفقاً للجدول التالي:

يستحق سداد القسط الأول في اليوم الثلاثين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو. ويستحق سداد أي أقساط أخرى بعد مرور سنة من تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، على أن يسدّد المبلغ المتبقي، إن وُجد، في موعد أقصاه آخر يوم من فترة السنوات الثلاث التالية لاعتماد هذا القرار.

(3) السداد المبكر. يجوز لأي عضو دفع مساهمته قبل الموعد المحدد في البند الفرعي (أ) (2) أعلاه.

(4) الترتيبات البديلة. يجوز لرئيس الصندوق، بناءً على طلب العضو، أن يوافق على تغيير مواعيد السداد المحددة أو النسب المئوية أو عدد أقساط المساهمة، على ألا يؤثر ذلك التغيير سلباً على الاحتياجات التشغيلية للصندوق.

(ب) المساهمات المشروطة. تسدد المساهمات المشروطة في غضون 90 يوماً من دخول وثيقة مساهمة العضو حيز النفاذ بمجرد أن تصبح المساهمة النسبية غير مشروطة وبما يتفق، حيثما أمكن، مع مواعيد السداد السنوية المحددة في البند الفرعي (أ) (2) أعلاه. ويبلغ العضو الذي يودع وثيقة مساهمة مشروطة الصندوق بحالة الأقساط المشروطة المستحقة على المساهمة في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ السداد السنوي المحدد في البند الفرعي (أ) (2) أعلاه.

(ج) عملة السداد

(1) تسدد جميع المساهمات المقدمة بموجب هذا القرار بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بالعملات القابلة للتحويل الحر أو بعملة العضو المساهم إذا كانت تلك العملة مقبولة.

- (2) وفقاً للبند 2 (ب) من المادة 5 من الاتفاقية، تحدد قيمة المدفوعات على أساس سعر الصرف المستخدم لأغراض التحويل في دفاتر حسابات الصندوق وقت السداد.
- (د) وسيلة السداد. وفقاً للبند 5 (ج) من المادة 4 من الاتفاقية، تسدد مدفوعات المساهمات المستحقة نقداً، أو تسدد، حسب اختيار العضو، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا يمكن الرجوع فيها ولا تدر فائدة للعضو ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند الفرعي (هـ) أدناه. ويجوز أن ينظر الأعضاء بعين القبول في زيادة الأجزاء التي يؤدونها نقداً من مساهماتهم قدر الإمكان.
- (هـ) تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة. وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البند 5 (ج) (1) من المادة 4 من الاتفاقية، والمادة 5 من اللوائح المالية للصندوق، يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المماثلة الخاصة بالعضو وفقاً لسياسة السحب التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين أو وفقاً لما يتفق عليه بين رئيس الصندوق والعضو المساهم.
- (و) طرائق السداد. يبين كل عضو للصندوق عند إيداع وثيقة مساهمته جدولته الزمني المقترح ووسيلته المقترحة للسداد على أساس الترتيبات المحددة في البنود الفرعية (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د) أعلاه.

ثامناً- ممارسة سلطة الالتزام بالموارد مقدماً

بدءاً من 1 يناير/كانون الثاني 2013 وعند الإذن باستخدام سلطة الالتزام مقدماً بالأموال المتحصل عليها من العمليات وفقاً للسلطة المخولة له بموجب البند 2 (ب) من المادة 7 من الاتفاقية، سيقوم المجلس التنفيذي بتقدير وتحديد قدرة الصندوق على الالتزام من خلال المطابقة بين الالتزامات المالية (التدفقات النقدية الخارجة) الناجمة عن الالتزامات بالموارد الحالية والتدفقات النقدية المتوقعة وستجري هذه المطابقة بما يتماشى مع منهجية التدفقات النقدية المستدامة.

تاسعاً- توزيع الأصوات الجديدة لتجديد الموارد

- (أ) أصوات تجديد الموارد. تنشأ أصوات جديدة لتجديد الموارد (أصوات التجديد التاسع للموارد). وبحسب مجموع قيمة أصوات التجديد التاسع للموارد بتقسيم مجموع قيمة تعهدات المساهمات الأساسية المستلمة في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، على واحد مليون وخمسمائة وثمانين ألف دولار أمريكي (1 580 00 دولار أمريكي).
- (ب) وتوزع أصوات التجديد التاسع للموارد المنشأة على هذا النحو وفقاً للبند 3 (أ) '2' و'3' من المادة 6 من الاتفاقية على النحو التالي:

- (1) أصوات العضوية. وفقاً للبند 3 (أ) '1' (ألف) و'2' (ألف) من المادة 6 من الاتفاقية توزع أصوات العضوية بالتساوي على جميع الأعضاء.

- (2) أصوات المساهمة. وفقاً للبند 3 (أ) '2' (باء) من المادة 6من الاتفاقية، توزع أصوات المساهمة على كل الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو في إطار التجديد التاسع للموارد كحصة في القيمة الكلية للمساهمات الأساسية المدفوعة على النحو المنصوص عليه في البند ثالثاً أعلاه.
- (3) يستمر تخصيص وتوزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع، والتجديد الخامس، والتجديد السادس، والتجديد السابع، والتجديد الثامن، بغض النظر عن دخول هذا القرار حيز النفاذ.
- (ج) الإبلاغ عن الأصوات. سيتم إبلاغ جميع الدول الأعضاء بعدد وتخصيص الأصوات المنشأة بما يتفق مع القطع الفرعي (أ) اعلاه، كما سيبلغ بها مجلس المحافظين في دورته الخامسة والثلاثين.

عاشراً التمويل المشترك والعمليات المتنوعة

يشجّع المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق خلال فترة تجديد الموارد على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الدور التحفيزي للصندوق في زيادة نسبة التمويل الوطني والدولي الموجه نحو تحسين رفاه السكان الريفيين الفقراء واعتمادهم على الذات، ولتكميل موارد الصندوق باستخدام قدرته على أداء الخدمات المالية والتتقوية، بما في ذلك إدارة الموارد والقيام بدور الوصي المؤتمن على تلك الموارد، بما يتفق مع هدف ووظائف الصندوق. ولن تظهر العمليات التي ينطوي عليها أداء تلك الخدمات المالية في حسابات الصندوق.

حادي عشر- رفع التقارير إلى مجلس المحافظين

يعرض رئيس الصندوق على مجلس المحافظين في دورته السادسة والثلاثين والدورات التالية لها تقارير عن وضع الالتزامات، والمدفوعات، والأموال المقترضة، والأمور الأخرى ذات الصلة بتجديد الموارد. وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها، إن وجدت، وتوصياته بشأنها.

ثاني عشر- المراجعة من المجلس التنفيذي

- (أ) يستعرض المجلس التنفيذي دورياً وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد، ويتخذ الإجراءات التي قد يقتضي الأمر اتخاذها لتنفيذ أحكام هذا القرار.
- (ب) إذا تسبب تأخر سداد المساهمات خلال فترة تجديد الموارد، أو أُنذر بالتسبب، في توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو الحيلولة بصورة أخرى عن بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري، يجوز لرئيس مجلس المحافظين أن يدعو، بناءً على طلب المجلس التنفيذي، إلى عقد اجتماع لهيئة المشاورات وفقاً للقرار 160/34 (2011) لدراسة الحالة والنظر في سبل تحقيق الأوضاع اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو بلوغ تلك الأهداف بصورة جوهريّة.

ثالث عشر- استعراض منتصف المدة

يتم في منتصف مدة تجديد الموارد إجراء استعراض للتدابير والإجراءات المشار إليها في البند ثانياً من هذا التقرير وتعرض الاستنتاجات التي ينتهي إليها الاستعراض على اجتماع مبكر لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق.